


Distr.: Limited
27 February 2024
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثالثة والستون
فيينا، 15-26 نيسان/أبريل 2024

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- انتخاب الرئيس.
- 3- كلمة الرئيس.
- 4- تبادل عام للآراء.
- 5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات.
- 7- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 9- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.
- 10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.



- 12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء .
- 13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة.
- 14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين .
- 15- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح⁽¹⁾

2- انتخاب الرئيس

لاحظت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السادسة والستين في عام 2023، أن مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى قد أيدت ترشيح سنتياغو ريبول كارويا (إسبانيا) لمنصب رئيس اللجنة الفرعية القانونية للفترة 2024-2025 (A/78/20)، الفقرة 394، و(A/AC.105/2023/CRP.14).

وكررت الجمعية العامة، في الفقرة 44 من قرارها 72/78 المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" التأكيد، فيما يتعلق بتشكيل مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعيتين للفترة 2024-2025، على أنه ينبغي للجنة ولجنتيها الفرعيتين أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورتها لعام 2024 وفقا لذلك التشكيل.

5- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

سيكون معروضا على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة تتضمن معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/121).

6- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة 4 من قرارها 72/78 على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، أن تدعو فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.

واتفقت اللجنة، في دورتها السادسة والستين، المعقودة من 31 أيار/مايو إلى 9 حزيران/يونيه 2023، على دمج البنود المعنونة "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، و"التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" و"بناء القدرات في مجال قانون الفضاء" في بند بعنوان "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، وسبل ووسائل تعزيز تنفيذها، بما في ذلك بناء القدرات"، وأشارت إلى أنه في هذا الصدد، سوف ينظر الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، خلال الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية، فيما إذا كان من الضروري إدخال أي تعديلات على عنوان البند.

وسيكون معروضا على اللجنة الفرعية التقرير عن مؤتمر الأمم المتحدة لقانون الفضاء وسياساته: معاهدة الفضاء الخارجي للقرن الحادي والعشرين، المعقود عبر الإنترنت من 28 إلى 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2023 (A/AC.105/C.2/1322).

(1) لا تمثل الشروح جزءا من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

7- المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

اتفق الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، في الدورة السنتين للجنة الفرعية القانونية في عام 2021، على الانعقاد مرة كل سنتين فقط (A/AC.105/1243، المرفق الثاني، الفقرة 6).

وفي هذا الصدد، لاحظ رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، في الدورة الثانية والسنتين للجنة الفرعية القانونية في عام 2023، أن الأمانة لن تعد وثائق جديدة في إطار البند المتعلق بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده للدورة الثالثة والسنتين للجنة الفرعية القانونية، المقرر عقدها في عام 2024، بل ستعدها للدورة الرابعة والسنتين في عام 2025، ومرة كل سنتين بعد ذلك (A/AC.105/1285، المرفق الثاني، الفقرة 9).

وستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات (A/78/20، الفقرة 266).

8- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل

اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثانية والسنتين، على أن يدرج بند منظم بعنوان "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" في جدول أعمال كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).

وستواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/78/20، الفقرة 266).

وفي الدورة الحادية والسنتين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، التي عقدت في فيينا من 29 كانون الثاني/يناير إلى 9 شباط/فبراير 2024، لاحظ الفريق العامل الجامع أن مشاورات غير رسمية بقيادة وفد رومانيا قد عقدت بشأن إنشاء فريق عمل لدراسة آلية تشاورية محتملة معنية بالأنشطة القمرية في إطار اللجنة. ولاحظ الفريق العامل أهمية هذه المسألة واستصواب وجود منتدى مكرس لمواصلة تقييم أنشطة التنسيق والتشاور المتعلقة بالفضاء القمري والفضاء الواقع بين الأرض والقمر. وطلب الفريق العامل إلى وفد رومانيا أن يقدم مقترحه بشأن إنشاء فريق عمل في إطار اللجنة إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والسنتين عام 2024، في إطار بند جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية بشأن دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل، لمواصلة مناقشته، لكي يتسنى للجنة اتخاذ القرار النهائي في دورتها السابعة والسنتين في عام 2024 (A/AC.105/1307، المرفق الأول، الفقرة 9).

9- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها

ستنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها باعتباره بندا ضمن خطة عملها في دورتها الثالثة والسنتين (A/78/20، الفقرة 266).

وافقت الجمعية العامة، في الفقرة 4 من قرارها 72/78 على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، أن تدعو فريقها العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية إلى الانعقاد من جديد.

وسيكون معروضا على اللجنة الفرعية ملخص مستكمل من الرئيس ونائب الرئيس وللآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/L.328).

ووفقا للتكليف الوارد في خطة العمل الخمسية للفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية وأساليب عمله (A/AC.105/1260، المرفق الثاني، التذييل)، يعقد مؤتمر دولي مكرس تحت رعاية الأمم المتحدة، وفقا لاختصاصات الفريق العامل (A/76/20، المرفق الثالث) وبالاقتزان مع الدورة الثالثة والستين للجنة الفرعية القانونية. ومن ثم، سيعقد المؤتمر الدولي بشأن الموارد الفضائية بعد ظهر يوم 15 نيسان/أبريل 2024.

10- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان، باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (A/78/20، الفقرة 266).

11- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (A/78/20، الفقرة 266).

12- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (A/78/20، الفقرة 266).

13- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة باعتباره موضوعا/بندا منفردا للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين (A/78/20، الفقرة 266).

14- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والستين

ستقدم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثالثة والستين، مقترحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين إلى اللجنة.

تنظيم الأعمال

- 1- انققت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها السادسة والستين، على ما يلي (A/78/20، الفقرة 351):
- (أ) عقد الدورات المقبلة للجنة ولجنتيها الفرعيتين بالحضور الشخصي، وبت الاجتماعات المقررة في إطار الميزانية العادية على قناة الأمم المتحدة التلفزيونية على شبكة الإنترنت، دون أن تترتب على ذلك أي تكاليف بالنسبة لمكتب شؤون الفضاء الخارجي؛
- (ب) باستثناء البند المتعلق بالتبادل العام للآراء، النظر في جميع بنود جدول أعمال اللجنة ولجنتيها الفرعيتين بترتيب تسلسلي، دون استبعاد عقد اجتماعات للأفرقة العاملة؛
- (ج) بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال، ينبغي إعطاء الفرصة أولاً لممثلي الدول الأعضاء للتكلم في إطار بنود جدول الأعمال، قبل إعطائها لممثلي المنظمات التي تتمتع بمركز مراقب؛
- (د) من أجل تشجيع المناقشات غير الرسمية وتعزيز تبادل الآراء فيما بين الدول الأعضاء، ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عملياً، أن تتخذ تدابير لتفادي جدول الاجتماعات غير الرسمية للأفرقة العاملة بالتزامن مع الجلسات العامة، وأن تستخدم، بدلاً من ذلك، فترات زمنية محددة قبل الجلسات الصباحية وأثناء استراحة الغداء لعقد الاجتماعات غير الرسمية؛
- (هـ) ينبغي للأمانة، كلما أمكن ذلك عملياً وعندما تختتم الجلسات العامة الرسمية قبل الموعد المقرر، إتاحة خدمات الترجمة الشفوية للمناقشات غير الرسمية. وتهدف هذه التدابير إلى دعم المشاركة الشاملة للجميع والمثمرة خلال المناقشات غير الرسمية؛
- (و) يرجى من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية التي تتمتع بمركز مراقب دائم لدى اللجنة أن تبين في طلبات اعتمادها ما إذا كانت ترغب في تلقي ورقات الاجتماع في شكل مطبوع، من أجل وضعها في أرفف الوثائق الخاصة بكل منها.
- 2- تقتصر الجلسات التي تقدّم فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ثلاث ساعات يومياً طوال مدة الدورة.
- 3- وُضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية القانونية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستنُدعى إلى الانعقاد في إطار البندين 6 و9 أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.
- 4- يجوز وضع حد لعدد الكلمات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند 4، المعنون بتبادل عام للآراء، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند غير البند 4، يباشر بتناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك.
- 5- ينبغي أن تقتصر بيانات الوفود على 5 دقائق وأن تقتصر العروض الإيضاحية التقنية على 10 دقائق (A/AC.105/1279، الفقرة 79، المرفق الأول، الفقرة 5). وينبغي استخدام جهاز ضبط الوقت في جميع الجلسات. وينبغي لرئيس كل جلسة تنبيه الوفود عندما تبقى دقيقة من الوقت المخصص. وينبغي للرئيس أن يقاطع البيان/العروض الإيضاحي عند انقضاء الوقت المخصص له (A/74/20، الفقرة 321).
- 6- تقوم الأمانة في الوقت المناسب بتحميل البيانات، المقدمة تطوعاً من الوفود، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الشفوية الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.

- 7- ينبغي ألا يتعدى عدد العروض الإيضاحية التقنية ثلاثة عروض في كل جلسة، وينبغي أن تكون ذات صلة وثيقة ببنود جدول أعمال اللجنة الفرعية. وينبغي أن تتاح رؤوس أقلام العروض الإيضاحية التقنية مقدماً لتيسير ترجمتها شفويًا (A/AC.105/1088، الفقرة 275).
- 8- يجوز لوفود الدول الأعضاء في اللجنة، في غضون أسبوع واحد من اختتام الدورة، أن تقدم أي تعليقات متصلة بنصوص تقارير الأفرقة العاملة وتقرير اللجنة الفرعية المعتمدة خلال الدورة.
- 9- يرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. ويقدم الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال إرشادات عامة بشأن تنظيم الدورة، ويتوقف الجدول الزمني الفعلي على احتياجات العمل الخاصة باللجنة الفرعية وأي قيود تنظيمية تظهر أثناء الدورة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال⁽¹⁾

التاريخ	صباحا (13/00-10/00)	بعد الظهر (18/00-15/00)
الأسبوع الموافق 15-19 نيسان/أبريل 2024		
الاثنين، 15 نيسان/أبريل	البند 1- إقرار جدول الأعمال البند 2- انتخاب الرئيس البند 3- كلمة الرئيس	المؤتمر الدولي بشأن الموارد الفضائية
الثلاثاء، 16 نيسان/أبريل	البند 4- تبادل عام للآراء البند 4- تبادل عام للآراء البند 5- 14	البند 4- تبادل عام للآراء البند 5- 14
الأربعاء، 17 نيسان/أبريل	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب) العروض الإيضاحية التقنية البند 4- تبادل عام للآراء البند 5- 14	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية ^(ج) العروض الإيضاحية التقنية البند 4- تبادل عام للآراء البند 5- 14
الخميس، 18 نيسان/أبريل	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها العروض الإيضاحية التقنية البند 4- تبادل عام للآراء البند 5- 14	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية العروض الإيضاحية التقنية البند 4- تبادل عام للآراء البند 5- 14
	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية العروض الإيضاحية التقنية

التاريخ	صباحا (13/00-10/00)	بعد الظهر (18/00-15/00)
الجمعة، 19 نيسان/أبريل	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5
	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية العروض الإيضاحية التقنية
الأسبوع الموافق 22-26 نيسان/أبريل 2024		
الاثنين، 22 نيسان/أبريل	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5
	اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها العروض الإيضاحية التقنية	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية العروض الإيضاحية التقنية
الثلاثاء، 23 نيسان/أبريل	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5
	العروض الإيضاحية التقنية	العروض الإيضاحية التقنية
الأربعاء، 24 نيسان/أبريل	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5	البند 4- تبادل عام للآراء البنود 14-5
	العروض الإيضاحية التقنية	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية العروض الإيضاحية التقنية
الخميس، 25 نيسان/أبريل	البنود 15-4	البند 15- التقرير المقدم إلى اللجنة
	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	
الجمعة، 26 نيسان/أبريل	البند 15- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند 15- التقرير المقدم إلى اللجنة

(^١) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين في عام 1995، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة، وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (A/50/20، الفقرة 169 (ب)).

(^٢) سيجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البند 6. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 6 يوم الخميس 25 نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.

(^٣) يجتمع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الذي سينعقد مجدداً وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 72/78 أثناء الدورة للنظر في البند 9. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 9 يوم الأربعاء 24 نيسان/أبريل، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.